

عقد المدرب الرياضي المحترف

م.د بان سيف الدين محمود¹ ، م.د رشاد عباس فاضل² ، م.م خوالفية رضا³

¹ العراق - كلية المستقبل الجامعة - قسم القانون

² العراق - وزارة التربية - مديرية تربية بابل

³ الجزائر - جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

Bansaif@mustaqbal-college.edu.iq

RashadAbbas@mustaqbal-college.edu.iq

Redha.khoualfia@univ-msila.dz

أن الرياضة بصورة عامة ، لم تعد هواية ، وإنما أصبحت مهنة يمارسها اللاعبون والمدربون على وجه الاحتراف ، ولقد أفرز هذا الاحتراف عقود رياضية عديدة ، من ضمنها عقد المدرب الرياضي المحترف. حيث سنبحث في هذا العقد حسب قانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017 ، حيث يعد هذا العقد وأن كان ليس حديثاً إلا انه من العقود المتداولة في الوقت الحاضر وذلك لكثرة ابرامه وانتشاره في الاونة الاخيرة وبشكل واسع ، وذلك بسبب تطور الانشطة الرياضية تطوراً ملفتاً . أن هذا العقد يُبرم بين المدرب المحترف وبين المؤسسة الرياضية التي تقوم بدفع المبلغ المتعاقد عليه ، مقابل قيام المدرب المحترف نتيجة العقد المبرم .

الكلمات المفتاحية : عقد ، المدرب ، المحترف .

Professional Athletic Trainer Contract

Dr. Ban Seif El-Din Mahmoud¹, Dr. Rashad Abbas Fadhil², Dr. Khawalfieh Redha³

¹ Iraq - Future University College - Law Department

² Iraq - Ministry of Education - Directorate of Education Babylon

³ Algeria - Mohamed Boudiaf University of M'sila - Faculty of Law and Political Sciences

Sports in general is no longer a hobby, but rather a profession practiced by players and coaches in a professional manner, and this professionalism has resulted in many sports contracts, including the contract of a professional sports coach.

Where we will discuss this contract in accordance with the Sports Professionalism Law No. 60 of 2017, as this contract, although not recent, is one of the contracts in circulation at the present time, due to the large number of its conclusion and its spread recently and widely, due to the remarkable development of sports activities.

This contract is concluded between the professional coach and the sports institution, which pays the contracted amount, in return for the professional coach as a result of the concluded contract.

Keywords: contract, coach, professional.

المقدمة :

اولاً : موضوع البحث

لا شك أن عقد المدرب المحترف كغيره من العقود ، يخضع الى المبادئ العامة في نظرية العقد من حيث ابرامه ، ومع ذلك فإن ثمت خصوصية معينة في ابرام العقد ، ووجه الخصوصية تكون في التزام المحترف نفسه ، فهو يلتزم بموجب عقد الاحتراف بالعمل الرياضي عبر اشتراكه في تدريب اللاعبين في المسابقات الرياضية ، وخضوعه لاشرف وتوجيه المؤسسة الرياضية المتعاقد معه ، لقاء عوض معلوم ولأجل معلوم .

ثانياً : أهمية البحث :

تأتي أهمية الدراسة من خلال بيان مفهوم عقد الاحتراف الرياضي وتحديد طبيعته القانونية فضلاً عن تحديد الالتزامات المترتبة في ذمة الطرفين وبالتالي للوصول الى عقد نموذجي يتم عمله كسياق في جميع العقود الرياضية ومن ثم تحقيق الحماية القانونية لكل من طرفي العقد .

ثالثاً : مشكلة البحث :

ان المكتبة القانونية العراقية على وجه الخصوص تفتقر الى بحوث متخصصة بدراسة عقد المدرب المحترف ، وبيان نظامه القانوني وما قد يفرضه الواقع العملي من مشكلات قانونية قد تصادف وجوده، على الرغم من ان هذا العقد أصبح يُعمل به في العراق منذ سنوات . من ناحية أخرى فان القانون العراقي يفتقر الى تنظيم قانوني خاص بهذا العقد، فهو يخلو من لائحة تنظيمية لعقد المدرب الرياضي المحترف .

رابعاً : منهجية البحث :

سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي ، لتحليل نصوص قانون الاحتراف الرياضي مع الاشارة الى اراء الفقه القانوني في هذا الصدد .

خامساً : أهداف البحث :

أ. نهدف من خلال البحث الإجابة عن التساؤل الذي اثير بصدد الموضوع والذي يعتبر إشكالية لمحاولة وضع الحلول لها .
ب. الوقوف على الضوابط والنظم القانونية التي اوردها التشريعات محل المقارنة ، لاستخلاص أهم المبادئ القانونية بخصوص عقد المدرب الرياضي المحترف .

ج. التوصل الى افضل التوصيات آملين أن يأخذها المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال .

سادساً : خطة البحث :

للإحاطة بالجوانب القانونية لموضوع البحث وبما ينسجم مع خصوصيته ، ارتئينا أن نبثه على مطلبين سنبحث في المطلب الاول ماهية عقد المدرب الرياضي المحترف ، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه عن آثار عقد المدرب الرياضي المحترف ، لنختتم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات .

المطلب الاول

ما هية عقد المدرب الرياضي المحترف

يعد عقد المدرب الرياضي المحترف من اهم العقود المبرمة في الوقت الحاضر ، وذلك لكثرت ابرام هذا العقد فضلاً عن ارتفاع قيمة هذا العقد حيث تصل الى مبالغ عالية جداً .
لذا يجب تحديد مفهوم عقد المدرب الرياضي المحترف من خلال تحديد تعريفة واطراف العقد وكذلك بيان طبيعته القانونية، وعلية سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتطرق في الفرع الاول لتعريف عقد المدرب الرياضي المحترف ، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني خصائص هذا العقد .

الفرع الاول

تعريف عقد المدرب الرياضي المحترف

لقد عرف المشرع العراقي قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 بصورة عامة في المادة (1/1) رابعاً) بانه (اتفاق بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية ووقت عمل محدد مقابل اجر مالي متفق عليه) .
اما على مستوى الفقه فقد عرف عقد الاحتراف الرياضي بانه (عقد يتعهد بمقتضاه المحترف بان يقدم للنادي المتعاقد معه كل قدرته وامكانياته البدنية وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات او خبراته الفنية وذلك لقاء اجر معين)^(9:59).
الا ان الذي يُخذ على هذا التعريف انه لم يُبين ان عقد الاحتراف محدد المدة فهو عقد زمني ينتهي بانتهاء هذه المدة .

يتضح لنا من خلال التعريف انه يوجد طرفين في هذا العقد هما : المدرب المحترف والمؤسسة الرياضية ، وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرتين التاليتين :

الفقرة الاولى : المدرب المحترف :

تم تعريف الرياضي المحترف بتعريفات متعددة منها ما عرفه قانون الاحتراف الرياضي العراقي في المادة (1/1) خامساً) بانه (اللاعب او المدرب او الحكم او الاداري او كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجرا ماليا كراتب او مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الادارية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية) .

الا انه مما يؤخذ على تعريف المشرع العراقي بانه جاء طويل جدا كما انه ذكر تعداد في بداية التعريف وهذا يتنافى مع وضع النصوص القانونية التي تعطي الحكم او الوصف الذي ينطبق عليه الحكم وكما ان المشرع في هذا التعريف قد اورد امثلة عن الاجر وهذا الاسلوب غير صحيح فالنصوص القانونية يجب ان تكون بعيدة عن الامثلة وذلك لان الامثلة تثير الكثير من المشاكل والتساؤلات .

لذا يمكن تعريف الرياضي المحترف بانه (كل من يحترف عمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجراً من المؤسسة الرياضية المتعاقدة مقابل تقديمه خبراته البدنية او الذهنية خلال مدة معينة).

بينما عرفت المادة الثالثة من لائحة احتراف المدرب السعودي الصادرة في الاول من تموز لسنة 1992 ، هذا بأنه (الرياضي الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة رياضية مبالغ مالية، كرواتب او مكافآت - بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي - غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والاقامة والاعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك) .

ومن الجدير بالذكر ، ان المحترف الرياضي يكون شخص طبيعي وليس شخصية معنوية لان ملزم بتقديم جهدا بدنيا او عضلي او ذهنية ولا يمكن تصور هذا العمل ان يصدر من الشخص المعنوي كالشركة لأنها شخص اعتباري. (1:92)

الا انه يختلط الرياضي المحترف مع الرياضي الهاوي ، هو ان الرياضي المحترف يرتبط مع النادي بعقد وهو عقد الاحتراف الرياضي ويرتب هذا العقد مجموعة من الالتزامات على الطرفين اهمها ان يضع المحترم امكانياته البدنية والذهنية تحت تصرف النادي مقابل اجر معين ، اما الرياضي الهاوي فهو لا يرتبط بعقد مع أي مؤسسة رياضية وان يمارس العمل الرياضي للتسلية او تنمية قدراته البدنية. (8:87)

الفقرة الثانية : المؤسسة الرياضية :

عرفت المؤسسة الرياضية في قانون الاحتراف الرياضي العراقي في المادة (1/ سابعاً) بأنها (مؤسسة رياضية ذات شخصية معنوية مستقلة اداريا وماليا اسست وفقا للقانون) .

كما وعرفت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (16) لسنة (1986) النادي الرياضي بانه (هيئة مجازة وفقاً للقانون، تكونها جماعة ذات صفة دائمة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية) وعرفته الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون الاندية الرياضية العراقي رقم (18) لسنة 1986 بانه (النادي الرياضي الاهلي او الحكومي، جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية الشبابية) ويستفاد من هذه النصوص ما يأتي:

اولاً : ان المؤسسة لا تكون الا شخصاً معنوياً ، وهذا بخلاف المدرب الرياضي المحترف .

ثانياً : المؤسسة الرياضية تحترف العمل الرياضي من اجل تحقيق لذلك فهي شركة تجارية تصل اعمالها الى مبالغ عالية جداً ، كما هو الحال في النوادي الرياضية العالمية حيث تصل صفقاتها مع المدربين و اللاعبين الى الملايين وفي المقابل ايضا تحقق ارباحا من خلال المباريات والاعلانات الى اضعاف ذلك. (7:10)

كما تجدر الاشارة الى ، عند ابرام عقد بين المدرب الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية لا بد من توفر شروط معينة منها توثيق هذا العقد لدى الاتحاد بعد استيفاء جميع شروط التعاقد ويتم تحريرها بربع نسخ يقوم الاتحاد بحفظ نسخة لدية ونسخة تكون لدى المؤسسة الرياضية ونسخة لدى المحترف مختومة من قبل لجنة المحترفين النسخة الرابعة تودع لدى اللجنة المذكورة انفا.

كما يجب قبل التعاقد على التأكد من صلاحية المدرب المحترف وعدم وجود قيد جنائي لديه. (12)

الفرع الثاني

خصائص عقد المدرب الرياضي المحترف

يتسم هذا العقد بخصائص معينة نعرضها تباعاً :

1 انه عقد مسمى : يعرف العقد المسمى بأنه (العقد الذي خصه المشرع بأسم معين ونضم احكامه بنصوص خاصة). (2:10)

حيث يعد عقد الاحتراف الرياضي عقد مسمى حيث شرع المشرع العراقي قانون تحت تسمية قانون الاحتراف الرياضي، وتم ايراد تعريف لعقد الاحتراف الرياضي في المادة (1/ خامساً) كما ان القانون المذكور جاء لتنظيم عقود الاحتراف الرياضية ، وبالتالي فان عقد الاحتراف الرياضي موضوع البحث هو عقد مسمى .

وقد وضع المشرع له في بعض الدول تنظيماً قانونياً خاصاً، فهو يخضع في تكوينه واثاره لذلك التنظيم القانوني الخاص، فعلى سبيل المثال نظمه المشرع السعودي بلانحتين، اولهما لائحة احتراف للرياضي السعودي، وثانيهما لائحة احتراف الرياضي غير السعودي، تضمنت الاولى (23) مادة قانونية، وتضمنت الثانية (21) مادة قانونية. كما نظمه المشرع الفرنسي في لائحة خاصة لاحتراف الرياضي، وذلك في الموسم الرياضي .

2 أنه عقد رضائي : اذ يكفي لانعقاده مجرد التراضي، او بعبارة اخرى مجرد توافق ارادة المدرب المحترف المحترف و ارادة المؤسسة الرياضية وهذا التراضي يتم وفقاً للقواعد العامة في نظرية العقد .

واذا كان التراضي لا يكون صحيحاً الا اذا صدر عن ذي أهلية ، فأن أهلية المؤسسة الرياضية لا شك فيها ، متى كانت هذه المؤسسة مرخصاً قانونياً لمزاولة التصرفات القانونية وتتمتع بشخصية معنوية .

أما فيما يتعلق بالطرف الثاني في العقد الا وهو المدرب المحترف ، فأن بعض لوائح الاحتراف تنص على السن القانوني اللازم لابرام هذا العقد ، كما في لائحة الاحتراف الفرنسي .

أما المادة الرابعة من لائحة احتراف الرياضي السعودي تشترط الا يقل عمر الرياضي المحترف عن (18) سنة، اما المادة (17) من لائحة المسابقات الصادرة من الاتحاد العراقي لكرة القدم فانها نصت في الفقرة السادسة (لايجوز للرياضي القاصر الذي يبلغ من العمر 16 سنة ان يوقع عقد مع اي نادي الا بحضور ولي امر اللاعب) وازافت الفقرة السابعة من المادة ذاتها (الرياضي الذي يبلغ من العمر 18 سنة يحق له توقيع العقد مع اي نادي) .

أما القانون العراقي فإنه لم يحدد بشكل السن القانوني لابرام الرياضي عقد الاحتراف ، وبذلك نرجع بهذه الفقرة الى المبادئ العامة في نظرية العقد ، حيث يجيز المشرع القانوني للشخص الذي اتم سن الثامنة عشر من العمر وكانت ارادته خالية من أي عيب ، بأبرام كافة العقود .

اما الشكلية التي اشترطها القانون العراقي في المادة (6) من قانون الاحتراف الرياضي فهي للأثبات وليس لها علاقة بالانعقاد فهو ينعقد بالتراضي الا ان عدم التحرير يثير صعوبة في تحديد التزامات الاطراف وغيرها من الامور .

ثالثاً : عقد الاحتراف الرياضي عقد ملزم للجانبين :

يعرف العقد الملزم للجانبين بانه (العقد الذي يرتب منذ نشأته التزامات في ذمة طرفية بحيث يكون كل منهما دائن ومدين للاخر في الوقت ذاته).^(24:4)

حيث يعد عقد المدرب الرياضي المحترف عقد ملزم للجانبين لانه يُرتب التزامات بذمة اطرافه حيث يرتب التزامات بذمة المحترف سواء كان لاعباً او مدرباً بتقديم خدماته للمؤسسة الرياضية وبذل جهد البدني والذهني في نشاط المؤسسة مقابل اجر يدفعه الطرف الاخر، اما بالنسبة للمؤسسة الرياضية فتلتزم بدفع الاجر مقابل الخدمات التي يقدمها المحترف.

وبالتالي فان كل من الطرفين دائن مدين للطرف الاخر، فالمحترف دائن بالأجر ومدين بتقديم الجهد البدني والمؤسسة دائنة بالخدمات التي يقدمها الرياضي المحترف.

رابعاً : يعتبر من عقود المعاوضة :

يعرف عقد المعاوضة بانه (العقد الذي يأخذ فيه كل من الطرفين مقابل ما يعطي)^(48:5) ، حيث يعد عقد المدرب الرياضي المحترف عقد معاوضة وذلك لان كل من الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية تأخذ مقابل ما تعطي فالمحترف يأخذ الاجر مقابل الخدمات التي يقدمها للمؤسسة ، وفي المقابل المؤسسة تدفع الاجر مقابل الخدمات البدنية والفكرية التي يقدمها المحترف.

خامساً : أنه من عقود المدة :

اذ يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وذلك بان يتحدد على مقتضاه محل الالتزام الناشئ عنه. انه من عقود المدة ويتم تحديد مدة هذا العقد في الغالب بالموسم الرياضي، فقد تكون مدة العقد موسماً رياضياً واحداً، او موسمان او اكثر بحسب الاتفاق، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة الاحتراف الفرنسي بان (عقد الاحتراف الاول الذي يبرمه الرياضي المحترف مع ناديه ، تحدد مدته بأربعة مواسم رياضية) ، وعلى عكس ذلك نصت الفقرة الثامنة من المادة (17) من لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم بأنه

(تكون مدة العقد محددة بفترة زمنية وليس بمواسم) وعلى ذلك فان عقد المدرب الرياضي المحترف ، هو عقد زمني وهو عقد معلوم المدة، وذلك يرجع لطبيعة الاداء الرياضي الذي يقوم به المدرب المحترف ، حيث يعتمد هذا الاداء على القدرات البدنية له، وهذه القدرات بطبيعتها محددة المدة .
فالتبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للمدرب المحترف، تعد السبب الاول في اعتبار هذا العقد محدد المدة . ولما كان العقد المذكور من قبل العقود الزمنية، فان فسخه يجرد من الاثر الرجعي وذلك لان ما نفذ منه لا يمكنه اعادته .

المطلب الثاني

أثار عقد المدرب الرياضي المحترف

ينشئ هذا العقد منذ ابرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه لذا سنبحث التزامات الطرفين في فرع اول ، ومن ثم انتهاء عقد اللاعب المحترف في الفرع الثاني .

الفرع الاول

التزامات المدرب الرياضي المحترف

ثمة التزامات متعددة يفرضها هذا العقد على المدرب المحترف نعرضها تباعاً :
اولاً : الالتزام بأداء العمل الرياضي : ويتطلب تنفيذه لهذا الالتزام، ان يتفرغ لأداء العمل الرياضي المناط به، فليس له ان يرتبط بأي عمل مع اية جهة اخرى، كما ليس له ان يشارك في اية نشاطات رياضية اخرى، الا بموافقة تحريرية من ناديه الرياضي، كما ليس له ان ينيب عنه سواه في التنفيذ المذكور .
ويلزم المدرب ان ينفذ التزامه بأداء العمل الرياضي بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وذلك طبقاً للفقرة الاولى من المادة (150) من القانون المدني العراقي .

ثانياً: الالتزام بطاعة الاوامر والحفاظ على السرية : حيث يلتزم المحترف بطاعة الاوامر الصادرة من المؤسسة الرياضية وكذلك عليه المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها ، فمثل المدرب عليه ان يطيع التوجيهات التي تصدر له من المؤسسة الرياضية كما عليه ان يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها وعدم افشائها للغير بحيث يتعرض للمسائلة القانونية اذا افشائها سواء خلال العقد او بعد انتهاء العقد .

ثالثاً : الالتزام بالحفاظ على صحته : يفرض العقد المشار اليه على المدرب الرياضي المحترف ، أن يحافظ على صحته ، فلا يجوز له أن يعرضها للخطر ، فهو يقر عند توقيعه للعقد بخلوه من الامراض والاصابات التي تحول دون تنفيذه بنوده ، فهو ملزم بمقتضى عقد الاحتراف، ان يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية .

رابعاً : الالتزام بالحصول على موافقة المؤسسة الرياضية في حقوق الدعاية والاعلان : فيجب على المدرب الرياضي المحترف، اخذ اذن المؤسسة الرياضية عند قيامه بالإعلانات كما يحق للمؤسسة الرياضية استخدام اسم وصورة المحترف في الدعاية والاعلان خلال فترة سريان^(24:7) .

الفرع الثاني

التزامات المؤسسة الرياضية

فمثلما عقد الاحتراف الرياضي يرتب التزامات على عاتق المحترف فهو بالمقابل يرتب التزامات على عاتق المؤسسة الرياضية وتأتي في مقدمة الالتزامات ما يأتي:

اولاً : التزام المؤسسة بدفع الاجرة : من ابرز الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسة الرياضية المتفق عليها في العقد ويلتزم بدفعها وفق الالية المبينة في العقد هي دفع الاجرة ، فاذا خالف النادي الرياضي التزام دفع الاجرا البعض منه ، ففي هذه الحالة يستطيع المحترف عن يمتنع ان تنفيذ التزامه وذلك حسب القواعد العامة ، ويعد دفع الاجرة السبب الرئيس في ابرام عقد الاحتراف الرياضي من قبل المحترف .

ثانياً : التزام المؤسسة بتمكين المدرب من اداء مهامه : تلتزم المؤسسة الرياضية بتمكين المحترف بأداء مهامه والنشاط المكلف به بموجب العقد المبرم بينهما، وذلك من خلال تهيئة مكان الاقامة للمدرب المحترف وتمكينه من الدخول الى المؤسسة الرياضية حتى يستطيع القيام بالمهام المكلف بها بموجب عقد الاحتراف الرياضي.^(2:430)

المطلب الثاني

انتهاء عقد المدرب الرياضي المحترف

نبحث اولاً انتهاء هذا العقد بانتهاء مدته ثم انتهائه بالإرادة المنفردة :

الفرع الاول

انتهاء العقد بانتهاء مدته

ينتهي هذا العقد كغيره من العقود الزمنية بانتهاء مدته المحددة فيه، او بانتهاء الموسم الرياضي، اذا نص على ذلك في عقد الاحتراف .

ونظراً لارتفاع اجور المدربين المحترفين فأهم يحرصون على عدم التعاقد مع الاندية الرياضية، لأكثر من موسمين او ثلاثة مواسم رياضية وذلك من اجل حفظ حقهم في المطالبة بزيادة في الاجر لقاء تجديد العقد او امتداده او الانتقال لنادي جديد يدفع اكثر للمدرب الرياضي المحترف. واذا كان الاصل في عقد الاحتراف، ان يستمر العقد خلال المدة المتفق عليها لسريانه، وان ينقضي بفواتها، الا انه قد يحدث ان تطرأ اسباب يرتب عليها انتهاء العقد قبل انتهاء مدته

الفرع الثاني

انتهاء العقد بالارادة المنفردة

ان هذا الانتهاء اما ان يكون بالإرادة المنفردة للنادي او للاتحاد الرياضي او ان يكون بالإرادة المنفردة للمدرب المحترف :

اولاً : انتهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي او الاتحاد الرياضي : يجوز للمؤسسة إنهاء عقد الرياضي المحترف بأرادته المنفردة كما لو حكم بعقوبة بدنية أو ماسة بالشرف طبقاً لاحكام القانون الجنائي او اصيب بعجز دائم ، وتستمد المؤسسة هذا الحق من كونه هو المسؤول عن هذا العقد وان لم يكن طرفاً بالعقد عن ابرامه .

ثانياً : انتهاء العقد بالارادة المنفردة للمدرب الرياضي المحترف : يجوز للمدرب الرياضي المحترف ان ينهي عقد احترافه بأرادته المنفردة ودون صدور حكم قضائي في حالات ثلاث :

الحالة الاولى : عدم وفاء المؤسسة بالمستحقات المالية الواجبة عليه للمدرب المحترف .

الحالة الثانية : هبوط المؤسسة الرياضية الى درجة ادنى.

الحالة الثالثة : توقيع عقوبة جزائية على المؤسسة الرياضية ، كإيقاف مزاولة اعماله لمدة ستة اشهر .

والى جانب الحالات الثلاث المشار اليها، فانه يجوز للمدرب الرياضي المحترف ، ان ينهي عقده اذا لم يشارك في اقل من (10%) من النشاطات الرياضية الرسمية المسؤولة عنها هذه المؤسسة خلال مدة العقد ، وذلك استناداً الى وجود عذر مشروع .

الخاتمة :

من خلال البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات من اهمها :

اولاً : الاستنتاجات :

1 ان عقد المدرب الرياضي المحترف هو كل من يحترف عمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجرا من المؤسسة الرياضية المتعاقدة مقابل تقديمه خبراته البدنية او الذهنية خلال مدة معينة .

2 اطراف هذا العقد هم كل من المدرب الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية ، كما ان عقد الاحتراف الرياضي يتميز بخصائص معينة منها انه عقد مسمى كما انه عقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة فضلا عن كونه عقد تجاري .

3 من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المدرب الرياضي المحترف القيام بالعمل المكلف به والمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها بحكم عمله اما بالنسبة للالتزامات المؤسسة المصرفية فاهم التزاماتها هي دفع الاجر وتمكين الطرف الاخر من اداء التزاماته .

ثانياً : التوصيات :

- 1 نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص ينظم هذا النوع من العقود تحديداً .
- 2 نوصي المشرع العراقي بأن يحد حذوا المشرع السعودي في تنظيم قانون يحدد السن القانوني للاحتراف الرياضي .

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المراجع :

اولا: الكتب القانونية

- 1 عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، ط1، 1995.
- 2 جعفر الفضلي ، العقود المسماة (البيع والايجار والمقاولة) مكتبة السهوري، بغداد ، 2012.
- 3 عصمت عبد المجيد ، الوجيز في العقود المدنية المسماة (البيع والايجار) منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2015
- 4 عبد المجيد الحكيم ، ود عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1، مصادر الالتزام، مكتبة السهوري ، بغداد، 1980.
- 5 عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، المكتبة القانونية ، بغداد، 2007
- 6 يوسف الياس ، انون العمل العراقي / ج1 علاقات العمل الفردية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2012

ثانيا: البحوث

- 7 جليل الساعدي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي والسعودي والفرنسي
- 8 حسن حسين البرداوي، الطبيعة القانونية لعقد اللاعب كرة القدم ، المجلة القانونية والقضائية .
- 9 احمد عبد الدائم ، عبد الرزاق سفلو ، نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل ، مجلة بحوث جامعة حلب ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 67، 2010.

ثالثاً : القوانين

- 10 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 11 قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015
- 12 قانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017 .